



الدار البيضاء في 22 أكتوبر 2008

إشعار رقم 195/08

متعلق بطرق احتساب الحجم الأدنى للكتل

نسخة الإشعار المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة العربية

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1-93-211 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 34-96 ، 29-00 ، 52-01 و 45-06 و المتعلق ببورصة القيم وبالخصوص المواد 4، و 7 مكرر 19 مثلث،

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 1268-08 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2008 وخاصة المادتان 3.7.1 و 3.7.11

قرر ما يلي

المادة 1

يتم تحديد الحجم الأدنى للكتل الخاص بكل ورقة مالية حسب تطور المعايير التالية، خلال الأشهر الثلاثة السابقة:

- المعدل اليومي للأوراق المالية المتبادلة على السوق المركزي؛
- السعر المتوسط المسجل على سوق الكتل؛
- السعر المتوسط المسجل على السوق المركزي؛
- متوسط الكمية المتبادلة على سوق الكتل؛

يتم تحديد طرق احتساب الحجم الأدنى للكتل بالنسبة للأوراق المالية المدرجة حديثاً في نشرة خاصة.

المادة 2

إذا تجاوز الحجم الموافق لثلاث مرات متوسط كمية الأوراق المالية المتبادلة على السوق المركزي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة متوسط حجم سوق الكتل، يكون الحجم الأدنى للكتل المعتمد مساوياً لثلاث مرات المتوسط اليومي للأوراق المالية المتبادلة على السوق المركزي.

في الحالة المعاكسة، يكون الحجم الأدنى للكتل هو الكمية المحصل عليها من خلال قسمة الحجم المتوسط لسوق الكتل، على السعر المتوسط لصفقات سوق الكتل خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة. ويكون الحجم الأدنى للكتل الذي تم اعتماده في النهاية مساوياً لأحد أقرب الأرقام المعيارية (100، 200، 300، أعلى، أي عدد مضاعف ل 100) للحجم الأدنى للكتل.

المادة 3

يجب أن تتم صفقات الكتل، الخاصة بالأوراق المالية المتحفظ عليها، و الخاضعة للتسعير المستمر، على كميات مساوية لثلاث مرات على الأقل الحجم الأدنى للكتل الخاص بالورقة المالية المعنية.

المادة 4

تم تحديد العتبة الدنيا في 100 ورقة مالية بالنسبة للأوراق المالية الممثلة لمديونية الأسهم، و في 5 000 ورقة مالية بالنسبة للأوراق المالية الممثلة لملكية الأسهم البالغة قيمتها الاسمية 100 درهم، أو في كمية مماثلة حسب القيمة الاسمية.

المادة 5

لا تخضع حقوق التخصيص و الاكتتاب لصفقات الكتل.

المادة 6

هذا الإشعار يحل محل الإشعار رقم 94/07

المادة 7

يدخل هذا الإشعار حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ نشره

مديرية الأسواق